(بَيَانُ مجلس البحوث والدراسات الشرعيّة بدار الإفتاء الليبية حَوْل خطَر مشروع القانون المعروض في البرلمان،المتعلق بالعنفِ ضد المرأة)

(بَيَانُ مجلس البحوث والدراسات الشرعيّة بدار الإفتاء الليبية حَوْل خطَر مشروع القانون المعروض في البرلمان، المتعلق بالعنفِ ضد المرأة)

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أمّا بعدُ:

فإنّه في ظلّ النشاطِ المحمومِ للمنظمات الدوليةِ المتدخّلةِ في الشأنِ الليبيّ، تحتَ شعار (حقوق المرأة ومكافحة العنف)، وما انتهى إليهِ هذا التدخلُ مِن سَنّ مشروعِ قانونِ مكافحةِ العنفِ ضد المرأةِ، المعروض أمامَ البرلمان.

فإنّ مجلس البحوثِ والدراساتِ الشرعية بدار الإفتاءِ، مِن واقعِ واجبِهِ الشرعيّ والاجتماعيّ؛ ليُبيِّنَ خطورةَ هذا النشاطِ مِن المنظمات الدولية، ويذكّرُ أنّ مشروعَ القانون المعروضِ على البرلمانِ، يدور حولَ اتفاقيةِ (سيداو) المعاديةِ للدّين، ولكلّ المعايير الأخلاقيةِ والفطرةِ الإنسانية، فاتفاقيةُ (سيداو) التي تتكلمُ عن حقوقِ المرأةِ ومحاربةِ العنف، تبيحُ الشذوذَ والتحولَ الجنسيّ، وتزوجَ المرأةِ بالمرأةِ والرجلَ بالرجل، وتبيحُ الزّنا مادامَ برضَا الطرفين، وما إلى ذلك من المخازي والقاذوراتِ، التي لا تقفُ عندَ حدّ.

وما يلْبَثك عن هذا التوجهِ في مشروع القانون المعروض على البرلمانِ لفرضِهِ على أهلِ ليبيا، أنه على الرغمِ ممّا جاء في ديباجتِهِ من الإشارةِ إلى القوانين والاتفاقياتِ الدوليةِ، والتي لكثرةِ ما عرضَ منها دونَ مَلَلٍ - لمْ تمرّ لهُ الشريعةُ الإسلاميةُ على بالٍ، وكأنّ هذا القانونَ يُسنُّ لأُمّةٍ وثنيةٍ مُلحدة، لا لأُمّة مُسلمة ، وكذلك المجلس الوطني للمرأة الذي أُنشِئَ مؤخرا بقرار من الحكومة تعرض للعنف ضد المرأة ،ومما يُستغرب أنه لم يقيد ذلك بما لا يعارض الشريعة الإسلامية ،وأعطى القرارُ الحقّ للمجلس في قبول التبرعات دون قيد وهو ما يفتح البابَ للمنظمات الدولية ومعلوم أن هذه المنظمات لا تدفع شيئا دون مقابل .

والمجلسُ إذْ يحذّرُ من إقرارِ هذا القانونِ المعروضِ، الذي يهددُ كيانَ الأسرةِ وثوابتَ الدّين؛ لَيُنبِهُ إلى ما يَلي:

أوّلًا: الهدفُ مِن سَنّ هذا القانونِ وما أشبهه مِن التشريعاتِ المتجاوبةِ مع المنظماتِ الدوليةِ هذه الأيام؛ شرٌّ وَبيلٌ وخطرٌ داهِم، فإنهُ وإنْ رفعَ شعاراتٍ براقةً خادعةً، كمكافحةِ العنفِ ونحوه؛ هو في حقيقتِهِ يدعُو إلى تفسخِ المجتمعِ وانحلالِه، وإلى إلغاءِ شيءٍ اسمُه الرجلُ والمرأةُ، فهُما عند هذهِ المنظمات - وفيما يهدفُ إليه هذا القانونُ - نوعٌ إنسانيٌّ واحدٌ، وليسا ذكرًا وأنثى كما ذكرَ القُرآن.

ثانيًا: ما تضمنهُ مشروعُ القانونِ المقترح هو إبطالٌ وهدمٌ لأحكامِ الإسلامِ الخاصةِ بالمرأةِ، فيما يتعلقُ بالعدّةِ والنفقةِ والقوامةِ والطاعةِ والرضاعِ والحملِ، بل الزواج أيضًا.

ويهدفُ إلى إبطالِ العملِ بالآياتِ الآمرة بالحجابِ والسّترِ والمواريثِ، وما تُقبلُ فيه شهادةُ المرأةِ ومَا لا تُقبل، ونحو ذلك مما وردَ في السُّنةِ المحذّرةِ مِن التبرج، وإبداءِ

الزينةِ غيرِ الظاهرةِ، واختلاطِ المتبرجاتِ بالرجالِ في حفلاتِ الغناءِ، وغيرها من الأحكامِ المجمعِ عليها؛ صونًا للمرأةِ، ووقوفًا عندَ حدودِ الله.

ثالثًا: معلومٌ أنّ أيّ قانونٍ يتضمّنُ إبطالَ آياتِ القرآنِ ومخالفةَ الأحكامِ القطعيةِ المعلومةِ مِن الدينِ بالضّرورةِ، لا يحلُّ لمسلمٍ أن يسكتَ عنه، فضلًا عن إقراره وإصداره في قوانين مُلزمة، وفعلُ ذلك مُنافٍ للإيمان، قالَ اللهُ تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء:64]

وقال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب: 36].

رابعًا: على كلّ مَن يعنيهِ الأمر في هذا البلدِ وفي غيرها، وُجُوبُ التفحُّص والنّظر في مشاريع الأمم المتحدةِ والمنظماتِ الدولية، التي تُسوَّق تحتَ شعار مُقاوَمة العُنْف ضدّ المرأة، وهي في حقيقتها دعْوَةٌ إلى تَمَرُّد المرأةِ على زوجِها، والبنتِ على طاعةِ أبيها، والتّشجيع على الانسلاخ مِن أحكامِ الشّريعة.

خامسًا: التحذيرُ مِن استعمالِ مصطلحِ (النوع الاجتماعي)، أو (الجِنْسَاني)، أو (الجندر)؛ الذي يَهدفُ إلى تغييرِ الفِطرة الإنسانية، ويُبيح الشذُوذَ والزّنا والإجهاض، ويُبطلُ الزواجَ والطلاقَ، وناهيك بسوءِ ما تضمنتهُ اتفاقيةُ الجندر مِن هذه المخازي وغيرها، أنّ المجتمعاتِ الدوليةَ المنْحلةَ المتفسّخةَ، صارتْ تشكُو منها، وتنُّ مِن وطْأتِها؛ لمنافاتِها لقانون الفطرة.

سادسًا: في القوانين المحليةِ التي لا تخالفُ الشريعة الإسلامية، غُنيةٌ عن الاتفاقياتِ الدوليةِ الدخيلةِ، والقوانين المستمدةِ منها، ففي التشريعِ الإلهي ما يحمي المرأةَ والرجلَ، ويحفظُ كيانَ الأسرة، وما يصلحُ أمرهم جميعًا (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهو اللطيف الخبير)، والذي نحتاجُ إليه، ونفتقده حقيقةً ، هو :

ألّا تسندَ المنازعاتُ المتعلقةُ بالأسرة في الدوائر القضائيةِ، إلّا إلى قُضاةٍ أكفياء أمناء متمرسين، أصحاب فطنةٍ وخبرة؛ لأنّ في المنازعاتِ الأسريةِ أسرارًا معرفتُها مِن الصعوبةِ بمكان، ولا تتكشّفُ إلّا لمن له فطنةٌ ودربةٌ ومِراس.

و أن يكون في هذه الدوائر شقٌّ مُستعجل لأن المنازعات الأسرية تتعلق بها حقوقٌ لا تحتملُ الانتظار.

وختامًا: فإنّ مجلسَ البُحوث والدراساتِ الشرعيّة يَدعو اللّيبيّين واللّيبيّات عُمومًا؛ أفرادًا ومُؤسّساتٍ، إلى التّنبُّه إلى خطَر سَنّ مثلِ هذا القانون، الذي يَهْدمُ الأسرةَ المسلمةَ، ويَنْشُرُ الرذيلةَ، واللهُ غالبٌ على أمره، ولكنّ أكثرَ الناس لا يَعلمُون.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

مجلس البحوث والدراسات الشرعية بدار الإفتاء اللّيبيّة.

الأربعاء 27 ربيع الأول 1448هـ الموافق 09-09-2026م